

## ما حكم شراء سيارة لشخص آخر على أن يسدها له بالتقسيط مع

### زيادة في سعرها؟ الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

قل جاءني رجل وقال بأنه يحتاج إلى مبلغ من المال وطلب مني أن أذهب معه إلى أي مكان لاشتري له سيارة ثم يبيع ويأخذ هو ثمنها على أن يسددها الي على اقساط شهرية. فانا لا املك معرضًا لبيع السيارات ولكن من جاءني يريد مالا يتزوج -  
00:00:00  
به او يعمر له بيتا ذهبت معه الى اي معرض واشتريت له سيارة بمبلغ مثلًا اربعين الف وبيبعها بثمانية وثلاثين اسجلاها عليه بقيمة خمسة وخمسين الف او ستين الف على ان يدفعها كما اسلفت على هيئة اقساط شهرية فما الحكم في مثل هذا -  
00:00:20  
التعامل اذا لم يكن حصل منك معه عقد قبل شراء السيارة بان حصل وعد مثلًا او حصل مفاهمة ولم يحصل عقد ثم ذهبتما او ذهبت انت واشتريت السيارة وبعثها عليه بعدما اشتريتها فلا حرج في ذلك. اما اذا كان البيع منك له حصل قبل ان تشتري -  
00:00:40  
طيارة اتفقت انت واياه على عقد وابرمت العقد ثم ذهبت واشتريت السيارة له فهذا لا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم لحكيم ابن حزام لا تبع ما ليس عنده ولا يقال ان هذا بيع موصوف في الذمة لانه يشترط في بيع الموصوف في الذمة ان يسلم القيمة قبل التفرغ والا يكون من باب بيع -  
00:01:00

الدين بالدين. الحاصل انه لا يجوز ابرام العقل قبل ان تستحصل على السيارة وتملكها ثم اذا حصلتها وملكتها وبعثها عليه بثمن غائب اكثر منه محالا ثم هو ذهب وباعها على غيره. فهذه مسألة التورق المشهورة عند اهل العلم يحتاج الانسان الى نقل نعم. ثم يذهب الى شخص وبيبع عليه سلعة بثمن -  
00:01:20

من المؤجل لبيبعها ويرتفق بثمنها بشرط الا يشتريها صاحبها الاول وهذا جائز فهذا عند الاكثر جائز نعم وهو الصحيح ان شاء الله للحاجة هذا هو الصحيح ان شاء الله للحاجة لان الفقير ليس له حيلة الا ان يعمل هكذا. فاذا اذا توفرت هذه الشروط لان كانت السيارة في ملك البائع قبل -  
00:01:40

ان يعقد مع المستديم ولم يشتريها البائع وانما باعها المشتري المستديم باعها على غيره فلا بأس بذلك ان شاء الله. ويكون الثمن مؤجلًا سواء كان مخصصاً على فترات او دفعه واحدة اذا حل لا بأس بذلك. والممنوع في هذا هو الا يحدد قيمتها قبل ان يعلمها او يقبضها. اذا كان -  
00:02:00

الذي حصل بينهما تفاهم فقط ومن باب الوعد لا بأس بذلك. اما اذا كان تحديد الثمن بمعنى انه عقد العقد واضرمه قبل ان يحصل على هذا لا يجوز يعني مثلًا انا اسجل عليه مثلًا خمسين الف ريال واذهب لاشتري له السيارة بعد ابرامي هذا العام اشتري له سيارة مثلًا بثلاثين وبيبعها -  
00:02:20

وبخمسة وعشرين هذا لا يجوز هذا لا يجوز لانه باع الشيخ قبل ان يملك قبل ان يملكه. نعم. جزاكم الله خيرا -  
00:02:40